ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Lect. Najip Muhsin Shakir Al lassaf

Salahuddin University/ Erbil-College of Education / Shqlawa

Email: necibshakir1970@gmail.com

Keywords:

Mufti , Ijtihad , Questioner , Fatwa , Traditional

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 16.Sep.2025

Accepted 21.Nov.2025

Published 10.May.2026

The Concept of the decision maker (mufti) and the (mujtahid) in schools of Jurisprudence

A B S T R A C T

Jurists and scholars of Islamic jurisprudence agree that there is no difference between a mujtahid and a mufti; these two terms are synonymous. This synonymy existed across all schools of jurisprudence, as they stated that the mufti is the mujtahid, and the mujtahid is the mufti, until they introduced a distinction between them. They said that the mujtahid remains a mujtahid as before, while the mufti is the one who answers questions posed to him. The first to state this was Imam al-Mardini al-Shafi'i (d. 871 AH), who explicitly defined the mufti as the one who clarifies the truth when asked. Contemporary scholars followed the same approach in distinguishing between them. Thus, the use of the term "mufti" for someone other than a mujtahid is a convention of later scholars, and there is no dispute regarding this convention. However, when asked, the mufti should mention the mujtahid's opinion by way of narration, so that the person seeking the ruling may follow it.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol63.Iss1.4717

مفهوم المفتي والمجتهد في المذاهب الفقهية

م. نجيب محسن شاكر العساف

جامعة صلاح الدين/ أربيل . كلية التربية/ شقلاوة

الملخص:

أتفق الفقهاء والأصوليون على أن لا فرق بين المجتهد والمفتي، وهذان اللفظان مرادفان. والترادف كان قائماً وفي جميع المذاهب الفقهية إذ قالوا والمفتي هو المجتهد ، والمجتهد هو المفتي إلى أن أحدثوا وباينوا بينهما ، فقالوا المجتهد يبقى مجتهداً كما كان ، والمفتي هو الذي يجيب على أسئلة مقدمة إليه ، وأول من قال بذلك هو الإمام المارديني الشافعي(ت٨٧١هـ)، حيث عرف المفتي صريحاً بأنه الذي يبين الحق عند السؤال، والمعاصرون سلكوا نفس المسلك في التفريق بينهما ، فاستعمال المفتي لغير المجتهد من اصطلاح المتأخرين ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن ينبغي على المفتي، إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، ليأخذ به المستفتي.

الكلمات المفتاحية: المفتي ، الاجتهاد ، المستفتي ، الفتوى . التقليد.

وهناك نوعان من المفتي: مفتي ينصبه الإمام ويعينه الحاكم، ومفتي يعينه الحاكم، ومفتي يعينه ويجمع عليه الفقهاء والعلماء، وعلى ذلك اصطلح على الأول بانه مفتي السلطة، وعلى الثاني فقيه الفقهاء أو فقيه الشعب، وعلى هذه القسمة ظهر الجدال في حكم قبول منصب مفتي السلطة. وعلى الحاكم والدولة اختيار المفتي الأورع والأفقه لأنها أمانة.

وأهم شيء في المفتي والمجتهد هو التسلح بالعلم، والإطلاع على أحوال الناس، وفهم الواقع جيداً. وينبغي أن يعلم بأنّ الفتوى لَا يرتبط بهَا إِلْزَام بِخِلَاف حكم القَاضِي. ولا ندعي في هذا البحث شيئاً جديداً، أو تخطئة الأوائل بل إيضاح أقوالهم من غير تلفيق أو تقوّل عليهم، لأننا رأينا من خلال بحثنا التفسير الخاطىء المنسوب إليهم، فأردنا أن نبين ذلك وبكل أمانة ومصداقية. وقد استعنت بالله في تقسيم هذا البحث على مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ «آل عِمۡرَان١٠٢»

سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ «النساء١»

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ «الأحزاب٧٠،٧١»

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اتفق الفقهاء والأصوليون على أن لا فرق بين المجتهد والمفتي، وهذان اللفظان مرادفان ولا فرق. وهذا الترادف كان قائماً إلى أن أحدثوا وباينوا بين المجتهد والمفتي، فقالوا المجتهد يبقى مجتهداً كما كان، والمفتي هو الذي يجيب على أسئلة مقدمة إليه، وأول من قال بذلك هو الإمام الإمام الماردِيني الشافعي(ت٨٧١هـ)، حيث عرف المفتي صريحاً بأنه الذي يبين الحق عند السؤال، والمعاصرون سلكوا نفس المسلك في التفريق بين المحتهد والمفتي، فاستعمال المفتي لغير المجتهد فهذا من اصطلاح المتأخرين، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن ينبغي على المفتي، إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، ليأخذ به المستفتي.

وأهم شيء في المفتي هو التسلح بالعلم، والإطلاع على أحوال الناس، وفهم الواقع جيداً. وهناك نوعان من المفتي: مفتي ينصبه الإمام ويعينه الحاكم، ومفتي يعينه الحاكم، ومفتي يعينه ويجمع عليه الفقهاء والعلماء، وعلى ذلك اصطلح على الأول بانه مفتي السلطة، وعلى الثاني فقيه الفقهاء أو فقيه الشعب، وعلى هذه القسمة ظهر الجدال في حكم قبول منصب مفتي السلطة. وعلى الحاكم والدولة اختيار المفتي الأورع والأفقه لأنها أمانة، وأن يكون المفتي المعين من قبل الدولة مستقلاً غير مسيس ولا مرتبطاً بجهة أو جماعة أو حزب. وينبغي أن يعلم بأنّ الفتوى لَا يرتبط بهَا إِلْزَام بِخِلَاف حكم القَاضِي ولا ندعي في هذا البحث شيئاً جديداً، أو تخطئة الأوائل بل إيضاح أقوالهم من غير تلفيق أو تقوّل عليهم، لأننا رأينا من خلال بحثنا التفسير الخاطىء المنسوب إليهم، فأردنا أن نبين ذلك وبكل أمانة ومصداقية.

أولاً: عنوان البحث: مفهوم الفتوى والمفتي في المذاهب الفقهية

ثانياً: حدود البحث: الحديث عن مفهوم الفتوى والمفتي في المذاهب الفقهية، ويستدعي التقيد بحدود العنوان.

ثالثاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية البحث في أمور ومن أهمها:

١. إبراز أثر الفتوى في الفقه الإسلامي ومكانتها.
٢. التأصيل الفقهي للفتوى والمفتي.
٣. التعرف على مفهوم الفتوى وحقيقتها، والإسهام في وضع ضوابط لها.
٤. إظهار مسائل الإتفاق يقلل من تشنجات التعصبية في المذاهب الفقهية، ويظهر جانباً من وجوه الاتفاق التي وقعت بينهم؛ فيكون ذلك سبباً للتأليف بين وحدة المسلمين.
٥. دراسة مسائل الفتوى إبراز للوحدة الفقهية بين مجتهدي الأمة الإسلامية.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

اخترت الموضوع للأسباب الآتية :

١. ما أشرت إليه سابقاً من أهمية الموضوع.
٢. إن هذا الموضوع أحد مواضيع علم أصول الفقه الذي أحب الكتابة فيه.
٣. الرغبة في إشهار وإظهار مواضع اتفاق الالفاظ.
٤. فهم المصطلحات الفقهية والأصولية على الوجه الصحيح .

خامساً: أهداف الموضوع

سعى الباحث من وراء هذا البحث إلى تحقيق طائفة من الأهداف، منها ما يأتي :

١. معرفة مفهوم وحقيقة الفتوى .
٢. إظهار مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية وأنّ لها شروطاً وضوابط .
٢. الخروج من دائرة الخلاف .
٤. بيان وتوضيح الاراء الفقهية والأصولية.
٥. إظهار مدى حجية القتوى .

سادساً: الدراسات السابقة:

١. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) .
٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي(ت٦٧٦هـ) .
٣. صفة الفتوى والمفتي، لابن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥ هـ) .
٤. الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، لمحمود شلتوت(ت١٩٦٣م)
٥. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبدالله الأشقر (ت٢٠١٢ م)
٦. أصول الفتوى الشرعية وخصائصها، للدكتور محمد رمضان البوطي(ت٢٠١٣م)
٧. الفتوى بين الانضباط والتسيب، ليوسف القرضاوي (ت٢٠٢٢ م)
٨. المفتي شروطه وآدابه، للدكتور: الضيف نطور.
٩. ضوابط الفتوى للمبتدئين، للشيخ علي ونيس .
١٠. مسؤولية الفتوى الشرعية وعلاقتها بالوسطية والتطرف، للدكتور محمود حامد عثمان .
١١. الفتوى والقضاء في الإسلام ومابينهما من الفروق في الأحكام، للشيخ محمد أبو الهدى اليعقوبي
١٢. الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المفتي من الفتاوى المعاصرة، للدكتور وليد بن علي بن محمد القليطي العمري.
١٣. الفتوى أهميتها. ضوابطها . آثارها، لعبد الرحمن بن محمد الدخيل.

سابعاً: منهج البحث

اعتمدت على منهجية علمية في كتابة البحث الذي يمكن تحديد أهم ملامحه فيما يلي :

١. الإستقراء الكامل لمصادر الفتوى.

٢. الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة والموثوقة، من كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله.

٣. اعتمدت بشكل مباشر على آراء المذاهب الأربعة بالإضافة إلى المذهب الزيدية والإمامية

٤. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥. حققت في نسبة المذاهب إلى أصحابها، وكنت احتاج أحياناً إلى نقل النص الذي يدل على القول من أجل إثباته .

٦. اقتصرت على ذكر آراء المذاهب الفقهية والأصولية المعتبرة .

٧. اتبعت البحث بفهرس المراجع والمصادر.

٨. ختمت البحث بخاتمة لأهم النتائج .

ثامناً: خطة البحث:

قد استعنت بالله في تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة: أما المقدمة: فقد اشتملت على:

عنوان البحث وحدوده وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المطلب الأول: المفتي في اللّغة

المطلب الثاني: المفتي في الاصطلاح

المطلب الثالث: مكانة الفتوى في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: ضوابط المفتي

المطلب الخامس: تنصيب المفتي والمجتهد

المطلب السادس: ما لا يعد طريقاً لمعرفة المفتي

والخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

المطلب الأول: المفتي لغة

الإفتاء مصدر الفعل أفتى، أما الفتوى والفُتيا فهما اسمان من المصدر. (الرازي، ١٤٠٠هـ:١/٥١٧). (ابن منظور، ٤١٤ هـ:١٥/١٤٧). (الزبيدي، (د.ت): ٣٥/٢١٧)، والإفتاء هو الإبانة والإظهار والتوضيح.

والمفتي: اسم فاعل من أفتى يفتي إفتاء

والفتي الشَّاب من إِنْسَان أَو حَيَوَان وجمعه فتاء وأفتاء. (إبراهيم مصطفى،(د. ت): ٢/٦٧٤)

وأصله من الفتى وهو الشاب القوي فكأنه يقوي ما أشكل من المسائل ببيانه فيشيب ويصير فتيّاً وقويّاً.(الزبيدي، (د. ت):٣٥/٢١٨). (الفيومي، (د. ت): ٤/٤٦٢). والإفتاء الإبانة: الفَتْوى والفُتْوى والفُتيا بمعنى إبانة الأمر مطلقاً. فيقال أفتيتُهُ في الأمر أي أبنته له. وَالْفَتْوَى بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْيَاءِ فَتُضَمُّ. (الفيومي، (د. ت)، ٤/٤٦٢). (الزبيدي، (د.ت): ٣٥/٢١٨)

والفُتْيَا والفُتْوَى بضمِّهِما وتُفْتَحُ، أَي الأخيرَةُ: ما أَفْتَى به الفَقِيهُ في مسأَلةٍ إذا بين حكمها، والفُتيا تبين المشكل من الأحكام. (ابن فارس،١٩٩٩م: ٤/٤٧٤). (الزبيدي، (د. ت): ٣٥/٢١٧).

و المُصَرَّحُ به في أُمَّهاتِ اللُّغَةِ وأَكْثَر مُصنَّفاتِ الصَّرْف أَنَّ الفُتْيا بالياءِ لا تكونُ إلاَّ مَضْمومةً، وأَنَّ الفَتْوَى بالواوِ لا تكونُ إلاَّ مَفْتوحةً على ما اقْتَضَتْه قَواعِدُ الصَّرْفِ .

قال الراغبُ (ت٥٠٢ هـ): هو الجَوابُ عمَّا يُشَكُّ فيه مِنَ الأحكامِ. (الزبيدي، (د. ت)، ٢١٨/٣٥). والجمع الفتاوى والفَتاوِي والجَمْعُ الفَتاوِي، بكسْرِ الواوِ على الأصْلِ، وقيلَ يَجوزُ الفتْحُ للتَّخْفيفِ. (الفيومي، (د. ت):٤٦٢/٤). يقال: أفتيتُهُ فتوى وفُتيا إذا أجبتَهُ عن مسألته. وتفاتوا إلى فلان : تحاكوا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والتفاتي:التخاصم.(الرازي، ١٤٠٠هـ: ٥١٧/١).

والفتوى في النصوص اللغوية لم تستعمل إلا في الجواب عن سؤال سائل، فمن ذلك أن المادة وردت في كتاب الله تعالى في أحد عشر موضعاً تحمل ذلك المعنى فيها كلها

وهي بيان وتوضيح للسائل سواء في المسائل الشرعية أوغيرها ويقال أفتيت فلاناً رؤياً رآها: إذا عبرتَها له،ومنه قوله تعالى: سمح وَقَال ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ سجى «يوسف٤٣»، وقال تعالى: سمح قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ سجى «النمل٣٢»، ففي هذه الآية جاءت الفتوى في أمر غير متعلق بالأحكام الشرعية وإنما بطلب الإبانة والمشورة وإيضاح الطريق .

والفتيا: تبين المشكل من الأحكام.وهي الفتيا وأهل المدينة يقولون الفتوى.واستفتيت إذا سألت عن الحكم.(ابن فارس،١٩٩٩م : ٤٧٤/٤).(الزبيدي،(د. ت)، ٢١٨/٣٥). الفيومي، (د. ت):٤٦٢/٤). واسْتَفتيته فأَفْتانِي: أَي طَلَبْتُ منه. (الزبيدي، (د. ت) :٢١٨/٣٥). قال تعالى: سمح يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ سجى«النساء١٧٦».

فالفتوى راجعة إلى البيان والإرشاد مطلقاً في اللغة . وأصل الفتوى تدور حول جواب السؤال ، وبيان مشكله.

المطلب الثاني: المفتي اصطلاحاً

لا يوجد تعريف معين للمفتي عند المذاهب الفقهية، لأنهم كانوا يطلقون اسم المجتهد بدل المفتي ولا يكون مفتياً حتى يكون مُجْتَهداً:

١. الحنفية: عندهم المفتي هو المجتهد

قال الإمام ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): وَقَدْ اسْتَقَرَّ رَأْيُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ فَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَيْسَ بِمُفْتٍ.(ابن أمير،١٩٨٣م:٣٤٧/٣).

وقال المحلاوي (ت١٢٤١هـ): المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق (المحلاوي،٢٠٠٧ م: ٣٢٧).

٢. المالكية: عندهم المفتي مرادف للمجتهد

قال الشنقيطي(ت١٢٣٣هـ): الفقيه والمجتهد مترادف في عرف أهل الأصول، والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد، ومن تجوز له الفتوى المجتهد المطلق، والمجتهد المقيد مجتهد مذهب كان أو مجتهد فتيا، وغير المجتهد إذا كان عالماً بالأصول أو جاهلاً لها بشرطه، يعني أن الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف، والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى (الشنقيطي،٢٠٠٥ م: ٣١٥/٢).

٣. الشافعية: المفتي هو المستقل بأحكام الشرع

عرف الجويني(ت٤٧٨هـ) المفتي: بأنه هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلم، وهو مناط الأحكام وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال (الجويني،١٤١٨هـ: ٨٧٢/٢).

وعرفه الغزالي (ت٥٠٥ هـ):هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا.(الغزالي،١٩٩٨ م: ٥٧٢/١) .

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى إلى أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، وأن المفتي هو المجتهد. (ابن الصلاح،٢٠٠٢م: ٣١/١).

٤. الحنابلة: عندهم يكون مفتيا حَتَّى يكون مُجْتَهدا

عرفه العكبري (ت٤٢٨هـ): بأنه هُوَ الْمخبر بالحكم الشَّرْعِيّ مَعَ كَونه من أهل الْفتيا وَلَايكون مفتيا حَتَّى يكون مُجْتَهدا، (العكبريّ،١٩٩٢م: ١/١٢٧. ١٢٨)

وعرفه ابن حمدان الحراني(ت٦٩٥هـ): بأنه هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله هو المخبر عن الله بحكمه. وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه. (ابن حمدان،١٣٩٧هـ: ١/٤).

وعرفه ابن القيم(ت٧٥١هـ): المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ (ابن القيم،١٣٨٨هـ، :١/١٠).

٥. الإمامية: لم يفرقوا بين المفتي والمجتهد، قال المحقق الحلي(ت٧٢٦هـ) رحمه الله (ولايجوز لغير المجتهد الفتوى). (الحلي،٢٠٠١ م: ٢٨٩).

٦. قال الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ): واما المفتي فهو المجتهد. (الشوكاني،١٩٩٢م:١/٤٤٣).

ومن المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي قال: قال المفتي هو المجتهد أو الفقيه. (الزحيلي،١٩٨٦ م: ١١٥٦).

فأنت ترى أن جمهور الأصوليين من جميع المذاهب الفقهية يرون أن المفتي هو المجتهد.

أما المتأخرون فقد فرقوا بين المفتي والمجتهد، وأحدثوا الفرق بينهما:

فقالوا المجتهد يبقى مجتهداً كما كان، والمفتي هو الذي يجيب على أسئلة مقدمة إليه، من دون اجتهاد وربما ينقل رأي المجتهدين ويجعله فتوى، وأول من قال بذلك هو الإمام الماردیني الشافعي(ت٨٧١هـ)، حيث عرف المفتي صريحاً بأنه الذي يبين الحق عند السؤال، والمجتهد المطلق لا يجوز له تقليد غيره، بخلاف المفتي. (الماردیني،١٩٩٩م:١/٢٤٤).

ومن المعاصرين من رأى نفس قول الإمام الماردیني وهو محمود شلتوت (ت١٩٦٣م): قال: درج المسلمون من عهد التنزيل إلى يومنا هذا أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن مبتدئا غير مسبق بسؤال السائلين، وبياناً كأسلوب القرآن مبتدئاً غير مسبق بسؤال السائلين، وبياناً مسبوقاً بالسؤال، وهو الفتاوى، وهذه مجموعة من الفتاوى والأحكام أجبت بها على أسئلة السائلين في موضوعات مختلفة. (شلتوت،٢٠٠١ م: ١٤. ١٥)

وتنبه الدكتور فريد الأنصاري(ت٢٠٠٩م) إلى فارق دقيق بينهما، حاصله يرجع إلى أن الفتوى في حقيقتها تنزيل للحكم على الأعيان، وهو ما أطلق عليه مصطلحا جديدا، سماه (الاجتهاد المعين)، أو ما بـ (فقه النوازل)، فقد جعل من الفتوى وظيفة مسماة من مطلق وظيفة الاجتهاد، وهذا فارق دقيق له وجه من النظر، يقويه أن الفتوى لا تكون إلا عقب سؤال. (فريد،٢٠٠٤م: ٣٤٨).

وأقول بأن جميع المذاهب الفقهية اتفقوا على استعمال لفظ المفتي للمجتهد، والمجتهد للمفتي، أما استعمال المفتي لغير المجتهد فهذا من اصطلاح المتأخرين، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن ينبغي على المفتي

إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، ليأخذ به المستفتي .

قال العلامة ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)الحنفي: (لَا يُفْتِي إلَّا الْمُجْتَهِدُ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ رَأْيُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ فَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ مُفْتِيًا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إذَا سُئِلَ أَنْ يَذْكُرَ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ كَأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى جِهَةِ الْحِكَايَةِ فَعَرَفَ أَنَّ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِنَا مِنْ فَتْوَى الْمَوْجُودِينَ لَيْسَ بِفَتْوَى بَلْ هُوَ نَقْلُ كَلَامِ الْمُفْتِي لِيَأْخُذَ بِهِ الْمُسْتَفْتِيَ. (ابن نجيم،(د . ت): ٦/٢٨٩).

أما المعتزلة فقد أفندوا قول الحكاية أيضاً وقالوا بل على المفتي أن يجتهد حتى إذا سمي بالمفتي فقال أبو الطيب المعتزلي(ت٤٣٦هـ): (ولا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره بل إنما يفتي باجتهاده لأنه إنما يسأل عما عنده ولا يسأل عن قول غيره وإن سئل أن يحكي قول غيره جاز له حكايته). (البصري،١٤٠٣هـ: ٢/٣٥٩).

أما ما يقال بأنه نقل إلينا كتب فتاوى كثيرة مثل فتاوى ابن الصلاح وابن تيمية، فنقول بأن هذه اجتهادات سميت بالفتاوى.

وما نراه اليوم من أن العلماء عندما يفتون لا ينقلون الآراء على سبيل الحكاية ولا يجتهدون أيضاً، لذا لا يقال لهم بأنهم مفتون ولا مجتهدون.

المطلب الثالث: مكانة الفتوى في الفقه الإسلامي

مكانة الفتوى في الفقه الإسلامي جليلة وعظيمة ، فهي بمثابة خلافة للرسل في بيان أحكام الشرع ، وجعل الله الفتوى مهمة أفضل مخلوقاته وهم الأنبياء والرسل ، ومنهم حضرة سينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وجعل من بعده لورثته أهل العلم قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾« الأحزاب ٣٩» ،ولذا فإن المفتين هم في الفضل والشرف بمكانة لا يشاركهم فيها أحد من العالمين ، ولذلك قال العلماء عن المفتي أنه موقع عن الله ، ولهذا سمى ابن القيم(ت:٧٥١هـ) كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين).

وردت أحاديث كثيرة من التهديد في الفتيا بغير علم ، وعلماء الإسلام متفقون على خطورة الإفتاء وشدة المسؤولية الملقاة على كاهل المفتي خاصة إذا لم يكن من أهل الإختصاص قال الشافعي لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي (ابن القيم،١٩٦٨، ٤٦/١).

خشية القول على الله بغير علم بالغ في العظم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ «الإسراء:٣٦» ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾«النحل:١١٦»

وما يترتب على الفتوى من أثر في أعمال الناس في عباداتهم وتجاراتهم وأنكحتهم خاصة في الأمور التي لا يمكن تداركها .

وتكمن أهمية الفتوى :

١.أن الله تولاها بذاته، قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ «النساء:١٧٦».

٢. ما سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب عن استفتائهم في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾«البقرة:٢١٩».

٣.عموم الحاجة إلى الفتوى ، والتزويد منه ، وتقديم زكاة العلم ، وطلب العلم الشرعي من أشرف الأعمال وأعظمها أجراً وأجزلها مثوبة .

وواجب على ولي الأمر تنصيب المفتي، وأنه من الفروض الكفاية، شأنه كشأن باقي الوظائف المهمة والضرورية التي تحتاجها الأمة في تسيير نظام الحياة، وربما يكون فرض عين إن لم يكن في البلدة غيره .

المطلب الرابع: ضوابط المفتي

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ضوابط المفتي والمجتهد وصفاتهما:

قال الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ) في أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه:

١. أن يكون بالغاً.

٢. أن يكون عدلاً ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها.

٣. أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها:العمل بكتاب الله على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام محكماً، ومتشابهاً، وعموماً، وخصوصاً، ومجملاً، ومفسراً ، وناسخاً ، ومنسوخاً .

الثاني: العلم بسنة رسول الله الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو اطلاق.

الثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الأحكام ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

الرابع: العلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الاخلال بشيء منه (البغدادي،١٤٢١هـ،٢/٣٣٠).

وقال الجويني(ت٤٧٨هـ) من ضوابط المفتي:

١. أن يكون المفتي بالغاً.

٢. وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة.

٣. يشترط أن يكون المفتي عالما بالنحو والإعراب.

٤. يشترط أن يكون عالما بالقرآن فإنه أصل الإحكام.

٥. يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه فإن جبل على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب. (الجويني،١٤١٨هـ: ٨٧٢/٢).

وقال السمعاني(ت٤٧٨هـ): المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شروط:

١. أن يكون من أهل الاجتهاد

٢. ان يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروط.

٣. أن يكون ضابطا نفسه من التسهيل كافا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه. (السمعاني،١٩٩٩ م:٣٥٣/٢) .

وقال الآمدي(ت٦٣١هـ): وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية كأدلة حدوث العالم وأن له صانعاً وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال منزه عن صفات النقص والخلل وأنه أرسل محمداً ﷺ وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته وتبليغه للأحكام الشرعية وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها والناسخ والمنسوخ منها والمتعارضات (الآمدي، (د. ت): ٢٢٧/٤).

وقال النووي(ت٦٧٦هـ): الْمُفْتُون قِسمان: مستقل وغيره

القسم الأول: الْمُسْتَقِل شَرْطُه

١. أن يكون قيماً بِمَعْرِفَةِ أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنـة والإجماع والقياس وما التحق بها .

٢. أن يكون عالماً بما يُشْتَرَطَ في الأدلة ووجوه دلالتها، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليدٍ وتَقَيَّدٍ بِمَذهَب أَحَدٍ .

القسم الثاني: المُفتي الذي ليس بمستقل، ومن دَهْرٍ طويل عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُ، وصارت الفتوى إلى الْمُنتَسِبين إلى أمة الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ، وللمفتي الْمُنْتَسِبُ أربعة أحوال:

أحدها: أن لا يكون مقلّداً لإمامِهِ، لا في الْمَذْهَبِ ولا في دليله، لاتصافه بصفة الْمُسْتَقِل، وإنَّما ينسب إليه لسلوكه طريقة في الاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مُقَيَّداً فِي مَذْهَبِ إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل؛ غير أنه لا يتجاوز في أدلَّتِهِ أصول إمامه وقواعده .

وله أن يُفتي فيا لا نص فيه لإمامه بما يُخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع الْمُفْتِينَ من مُدَدٍ طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له : هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي، وما أكثر فوائده !.

الحالة الثالثة: أنْ لا يَبْلُغَ رُتْبَةَ أصحاب الوُجوه ، لكنه فقيه النَّفْسِ ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلَّتِهِ ، قائم بتقريرها ، يصوّر ويحرّر ويقرر ويُمَهِّدُ ويزيف ويرجح ، لكنَّه قَصُرَ عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول، ونحوها من أدواتهم؛ وهذه صفة كثير المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة ، الْمُصَنِّفين الذين رَتَّبُوا الْمَذْهَبَ وحَرَّرُوه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ؛ وأما

فتاويهم ، فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجَلي ؛ ومنهم من جُمِعَت فتاويه ، ولا تَبْلُغُ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ الْمَذْهَب وَنَقْلِهِ وفَهْمِهِ في الواضحات والمُشكلات، ولكن عنده ضَعْفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به في ما يحكيه من مسطورات مذهبه؛ من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه؛ وما لا يجده منقولاً إن وُجد في المنقول معناه بحيثُ يُدْرَك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينها، جاز إلحاقه به والفتوى به. (النووي،١٩٨٨ م: ٢٥.٢٠) .

وقال العكبري وشرائط المجتهد:

١. أَن يكون حَافِظًا لكتاب الله تَعَالَى وَسنة نبيه فِي الْمَوَاضِع الَّتِي يتَعَلَّق بهَا ذكر الْأَحْكَام فِي الْحَلَال وَالْحرَام دون مَا عداهُ

٢.أَن يكون عَارِفًا بِأَحْكَام الْخطاب وموارد الْكَلَام من الْحَقِيقَة وَالْمجَاز وَمَا اشْتَمَل عَلَيْهِ الْكتاب وَالسّنة من الْأَقْسَام الْمُتَقَدّمَة

٣. أن يكون عَارِفًا بطرق النَّحْو واللغة وَالْإِجْمَاع وَالِاخْتِلَاف وَالْأَصْل وَعلة الأَصْل وَالْفرع الْمُخْتَلف فِيهِ لينْظر فِي الْفَرع فَيردهُ إِلَى الأَصْل إِذا وجد مَعْنَاهُ فِيهِ

٤. أَن يكون عدلا، فَهَذِهِ صفات الْمُجْتَهد. (العكبريّ،١٩٩٢م: ١/١٢٧. ١٢٨)

وقال المحقق الحلي (ت٧٢٦هـ):

(يشترط في المفتي والحاكم الإيمان والعدالة). (الحلي،٢٠٠١ م: ٢٨٩).

المطلب الخامس: تنصيب المفتي والمجتهد

وضع العلماء لتنصيب المفتي أهلية المفتي شروطاً أهمها:

١. الاستفاضة بين الناس: وهو طريق من الطرق لمعرفة المفتي وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، (د.ت): ٦/٢٩٠. والمالكية. (ابن العربي،١٩٩٩م:١/١٥٥) والشافعية. (النووي،١٩٩١م: ١١/١٠٣).(زكريا الأنصاري،(د . ت): ٤/٢٨٤). (العطار،(د . ت):٢/٤٣٧). والحنابلة. (الصرصري،١٩٨٧ م: ٣/٦٦٣)

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) :(والصحيح أن يعمل على قول من يشتهر ذلك عليه).(ابن العربي ،١٩٩٩م:١/١٥٥).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) :(يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنِ اسْتَفَاضَتْ أَهْلِيَّتُهُ).(النووي، روضة الطالبين،١١/١٠٣) .

٢. التواتر وهو أن يعلم عن طريق التواتر أن هذا الشخص متصف بصفات المفتي وهو طريق من الطرق لمعرفة أهلية المفتي وحصول العلم في التواتر على الأرجح قد يكون بنفسه، أو بما احتف به من قرائن.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية. (ابن نجيم، (د. ت): ٦/٢٩٠) والمالكية. (ابن العربي ،١٩٩٩م:١/١٥٥). والشافعية. (النووي،١٩٩١م:١١/١٠٣).(العطار،(د ، ت):٢/٤٣٧).

(زكريا الأنصاري، (د. ت): ٤/ ٢٨٢). والحنابلة. (الصرصري،١٩٨٧ م: ٣/٦٦٣).

٣. خبر العدل وهو طريق من الطرق لمعرفة أهلية المفتي

وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، (د. ت): ٦/٢٩٠). والمالكية. (ابن العربي،١٩٩٩م:١/١٥٥) والشافعية. (النووي ،١٩٩١م:١١/١٠٣). والحنابلة. (الصرصري،١٩٨٧ م: ٣/٦٦٣).

٤. اجتماع الناس عليه وسؤالهم له طريق من الطرق لمعرفة المفتي وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، (د. ت): ٦/ ٢٩٠). (ابن العربي،١٩٩٩م:١/١٥٥) والشافعية. (زكريا الأنصاري، (د. ت): ٤/ ٢٨٢). (العطار، (د، ت):٢/٤٣٧). والحنابلة. (ابن قدامة،٢٠٠٢هـ:٢/٣٨٤) .

٥. قول العدل إني مفت

وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، (د. ت): ٢٩٠/٦). والمالكية. (ابن العربي،١٩٩٩م:١٥٥/١)

والشافعية. (زكريا الأنصاري، (د. ت): ٢٨٢/٤)

قال النووي:(إِنَّمَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ: أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتْوَى). (النووي،١٩٩١م:١٠٣/١١) .

فيجوز للمسلم أسوة بسيدنا يوسف عليه السلام أن يقول أنا أهل لذلك كما حكاه القرآن على لسانه عليه السلام: سمح قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ سجى «يوسف ٥٥».

٦. شهادة العلماء له وهو طريق من الطرق لمعرفة المفتي

وهو قول الحنفية (ابن نجيم، (د. ت): ٢٩٠/٦). والمالكية (ابن العربي،١٩٩٩م:١٥٥/١) والشافعية. (زكريا الأنصاري، (د. ت):٤/ ٢٨٢) والحنابلة. (ابن قدامة،٢٠٠٢هـ: ٣٨٤/٢).

قال النووي:(وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ أَخْبَرَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ بِأَهْلِيَّتِهِ). (النووي،١٩٩١م:١٠٣/١١).

٧. النظر في قرائن الأحوال، وهو طريق من الطرق لمعرفة المفتي، وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، (د. ت): ٢٩٠/٦). والمالكية. (ابن العربي،١٩٩٩م:١٥٥/١).والشافعية.(زكريا الأنصاري،(د . ت): ٤/ ٢٨٢). (العطار، (د، ت):٤٣٧/٢). والحنابلة. (ابن قدامة، روضة الناظر ،٣٨٤/٢).

٨. انتصابه للفتوى وهو قول الأصوليين وطريق من الطرق لمعرفة المفتي، وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، (د.ت): ٢٩٠/٦). والمالكية. (ابن العربي،١٩٩٩م،١٥٥/١). والشافعية. (زكريا الأنصاري، (د. ت): ٤/ ٢٨٢). (العطار،(د. ت):٤٣٧/٢). والحنابلة.(ابن قدامة،٢٠٠٢هـ: ٣٨٤/٢).

٩. انتصابه للتعليم والتدريس وهو طريق من الطرق لمعرفة المفتي لكن عند الحنفية. (ابن نجيم، (د. ت): ٢٩٠/٦). والحنابلة: قال الرحيباني(ت١٢٤٣هـ): وَيَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ عَامِّيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِمًا وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَى أَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، وَكَذَا مَنْ رَآهُ مُنْتَصِبًا لِلْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ مُعَظَّمًا لِأَنَّهُ دَلِيلُ عِلْمِهِ). (الرحيباني،١٩٩٤م: ٤٤٠/٦).

خلافاً للشافعية: قال زكريا الأنصاري:(فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ انْتَسَبَ إلَى ذَلِكَ وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ). (زكريا الأنصاري، (د. ت):٤/ ٢٨٢) .

١٠. تعيين من قبل ولي الأمر وهو طريق من الطرق لمعرفة المفتي وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، (د. ت): ٢٩٣/٦). والشافعية. (العطار،(د . ت):٤٣٧/٢). والحنابلة. (الصرصري، ١٩٨٧ م: ٦٦٣/٣).(ابن قدامة،٢٠٠٢هـ: ٣٨٤/٢) .

قال ابن نجيم:(فَيَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ بَلْ يَجِبُ). (ابن نجيم، (د. ت): ٢٩٣/٦).

وقال العطار:((وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ أَوْ ظُنَّ بِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَانْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ لَهُ). (العطار، (د. ت):٤٣٧/٢). (الصرصري، ١٩٨٧ م: ٦٦٣/٣). (ابن قدامة،٢٠٠٢هـ: ٣٨٤/٢).

وهناك نوعان من المفتي:

مفتي ينصبه الإمام ويعينه الحاكم، ومفتي يعينه الحاكم، ومفتي يعينه ويجمع عليه الفقهاء والعلماء، وعلى ذلك اصطلح على الأول بانه مفتي السلطة، وعلى الثاني فقيه الفقهاء أو فقيه الشعب، وعلى هذه القسمة ظهر الجدال في حكم قبول منصب مفتي السلطة.

وينبغي على المفتي أن يتجنب هذه السلبيات:

١. يحرم على المفتي أن يتتبع.

أ. الحيل المحرمة.

ب. الحيل المكروهة.

ج. التمسك بالشبهة لأغراض فاسدة (ابن القيم،١٩٦٨ ،٢٢٢/٤)

٢. يحرم على المفتي التساهل في الفتوى.

أ. الترخيص لمن يروم نفعه.

ب. التغليظ لمن يريد ضره.

وقال النووي: وَاتَّفَقُوا على أَن الْفَاسِق لَا تصح فتواه وَنقل الْخَطِيب فِيهِ إِجْمَاع الْمُسلمين (النووي،١٤٠٨، ٢٠/١).

المطلب السادس: ما لا يعد طريقاً لمعرفة المفتي

في الآونة الأخيرة ظهرت أشياء عدة في الأوساط الدينية ظنها البعض أنها طرق من الطرائق لمعرفة المفتي، وفي نظري أذكر هذه الأشياء من عندي وأراه بأنه لا يعد طريقاً لمعرفة المفتي:

١. أن يكون منتمياً إلى بعض الجماعات الإسلامية أو مؤسسيها.

٢. أن يكون مستشاراً في البنوك الإسلامية أو الربوية.

٣. العمل والشهرة والدعاية لصالحه من قبل الأحزاب الحاكمة والمتغلبة.

٤ . ترشيحه من قبل الحكام الذين لا علم لهم بهذه المسائل.

٥. انتصابه للفتوى عناداً، أو تصدره للتعليم والتدريس وفتح المدارس له.

٦. الإمامة والخطابة والواعظ والإرشاد وشيوخ الزوايا لا علاقة لهم بالمفتي لا من قريب ولا من بعيد.

٧. الحصول على شهادة البكالوريوس والألقاب والمكانة المرموقة والوظيفة والهيئة والزي والمظهر.

٨ . تقديم البرامج الدينية والأشراف على الأبحاث العلمية.

الخاتمة:

ختاماً لهذا البحث إليكم النتائج التالية:

١. الإفتاء من أعظم المناصب وأخطرها لتعلقه بأمور الدين والدنيا.

٢. الفتوى لَا يرتبط بهَا إِلْزَام بِخِلَاف حكم القَاضِي

٣. لا يجوز الإقدام على الفتوى إلا لمن توفرت فيه شروط المفتي.

٤. أهم شيء في المفتي هو التسلح بالعلم والإطلاع على أحوال الناس وفهم الواقع.

٥. أول من فرق بين المفتي والمجتهد هو الإمام المارديني (ت: ٨٧١هـ)، حيث عرف المفتي صريحاً بأنه الذي يبين الحق عند السؤال، والمجتهد المطلق لا يجوز له تقليد غيره، بخلاف المفتي.

٦. الذين قالوا قالوا بوجود الفرق بين المفتي والمجتهد وبين الإفتاء والإجتهاد فدليلهم بأن الإفتاء يتقدمه سؤال المستفتي عن واقعة يطلب بيان الحكم الشرعي فيها، أما الإجتهاد فهو مجرد عن تقدم السؤال وعن الواقعة الحادثة.

٧. هناك ضوابط وضعها العلماء لمعرفة المفتي منها:

أ. الاستفاضة والتواتر بين الناس والخبر العدل واجتماع الناس عليه والخبر العدل وشهادة العلماء له دليل من الأدلة لمعرفة المفتي

ب. النظر في قرائن الأحوال، وانتصابه للفتوى والتعيين من قبل ولي الأمر وهو طريق من الطرق لمعرفة المفتي.
٨. منصب المفتي هو الفقيه المجتهد الذي يعينه الحكام ليظهر الأحكام الشرعية العملية في وقائع الناس عند الحاجة لها.
٩. ما لا يعد طريقاً لمعرفة المجتهد أو المفتي العمل والشهرة والإمامة والخطابة والدعوة والمرشد وشيوخ الزوايا والحصول على شهادة البكالوريوس والألقاب والمكانة المرموقة والوظيفة والهيئة وتقديم البرامج الدينية والأشراف على الأبحاث العلمية.
١٠. إذا أسند الإفتاء إلى شخص فينبغي أن يتجنب الإفتاء بتتبع الحيل المحرمة والحيل المكروهة والتمسك بالشبهة لأغراض فاسدة والتساهل في الفتوى والترخيص لمن يروم نفعه، والتغليظ لمن يريد ضره.

المصادر والمراجع

(١) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

(٢) الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:سيد الجميلي، دار الكتاب العربي . بيروت، ط ١ .

(٣) ابن أمير(ت: ٨٧٩هـ)، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ٢ ،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٤) البَصْري(ت: ٤٣٦هـ)، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤٠٣.

(٥)البغدادي(ت:٤٦٢هـ)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، الفقيه و المتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ .

(٦) الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، الفصول في الأصول ،ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٧) الجويني (ت:٤٧٨هـ)، ضياء الدين عبد الملك النيسابوري، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء، ١٤١٨ .

(٨) الحلي(ت:٧٢٦هـ) جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة الستارة، ط ١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م .

(٩) ابن حمدان(ت: ٦٩٥هـ)، بو عبد الله أحمد النمري الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧ .

(١٠) الرازي(ت:٦٦٠هـ)، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

(١١) الرازي (ت:٦٠٦هـ)، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠ .

(١٢) الرحيباني(ت:١٢٤٣هـ)، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط ٢ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١٣) ابن رشد(ت:٥٢٠هـ)،ابو الوليد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق :المختار بن الطاهر التليلي ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط ١، ١٤٠٧هـ .١٩٨٧ م .

(١٤) زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦هـ)، زين الدين أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي .

(١٥) الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ) ، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين ،دار الهداية .

(١٦) الزحيلي، الدكتور وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ،دمشق،،ط ٦، ١٤١٤ هـ . ١٩٨٦ م .

(١٧) السمعاني(ت: ٤٨٩هـ)، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

(١٨) الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه ،تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .

(١٩) شلتوت محمود (ت:١٩٦٣م)، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، القاهرة، ط ١٨، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١ .

(٢٠) الشنقيطي(ت:١٢٣٣هـ)،سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط ١، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

(٢١) الشوكاني(ت،١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ – ١٩٩٢ .

(٢٢) الصرصري(ت: ٧١٦هـ)، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(٢٣) ابن الصلاح(ت: ٦٤٣هـ)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

(٢٤) العكبريّ(ت:٣٧٠هـ)، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

(٢٥) ابن العربي(ت: ٥٤٣هـ)، القاضي أبي بكر المعافري المالكي ، المحصول في أصول الفقه ، تحقيق حسين علي اليدري – سعيد فودة ، الناشر دار البيارق ،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

(٢٦) العطار(ت: ١٢٥٠هـ)، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ،بيروت .

(٢٧) الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

(٢٨) الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط ٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

(٢٩) ابن فارس(ت:٣٩٥هـ) ، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، مكان النشر بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٣٠) فريد الأنصاري(ت:٢٠٠٩م)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي،ط١ ، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م .

(٣١)الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي اثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت .

(٣٢) ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط ٢ ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

(٣٣) القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

(٣٤) ابن قيم(ت:٧٥١هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ. ١٩٦٨م .

(٣٥) الماردينى(ت: ٨٧١هـ)، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ،مكتبة الرشد، الرياض، سنة النشر ١٩٩٩م .

(٣٦) المحلاوي(ت:١٢٤١هـ)، محمد بن عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتية المكية، ط ١، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م

(٣٧) شلتوت محمود (ت:١٩٦٣م)، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، القاهرة، ط ١٨، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١ .

(٣٨) ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط ٣ ، ١٤١٤هـ.

(٣٩) ابن نجيم(ت: ٩٧٠هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

(٤٠) النووي(ت: ٦٧٦هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط ٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

(٤١) النووي(ت:٦٧٦هـ)، يحيى بن شرف الدمشقي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.